

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

الإمام لأن أشباهها غير معلومة لا قطعاً ولا ظاهراً فوجب الرجوع فيها إلى قول الصادق قال الشيخ أبو إسحاق ومن استدل في هذا بالقياس عالماً به فقد كذب على دين الله وفسق بذلك . قال الباب الثاني في أركانه إذا ثبت الحكم في صورة لمشتك بينهما وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً والثانية فرعاً والمشتك علة وجامعاً وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً والإمام الحكم في الأول أصلاً والعلة فرعاً وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين . أركان القياس أربعة الأصل والفرع والجامع بينهما وحكم الأصل وأما حكم الفرع فهو حكم الأصل بالحقيقة وإن كان غيره باعتبار المحل فلذلك لم تكن الأركان خمسة وقول الآمدي حكم الفرع ثمرة القياس وليس ركناً منه لأن الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس فلو كان ركناً منه لتوقف على نفسه مدخول فإن التوقف على صحة القياس هو العلم بثبوت الحكم في الفرع الذي هو ثمرة القياس لا نفس حكم الفرع ثم إن المصنف اكتفى بتعريف الحكم في أول الكتاب عن إعادته هنا وقد اختلف اصطلاح الأئمة في الأركان الثلاثة فذهب الفقهاء والنظار إلى ما صدر المصنف به كلامه فقالوا إذا ثبت الحكم في صورة كالذرة مثلاً لأمر مشترك بينهما وبين البر وهو الطعم سميت الأولى وهي البر أصلاً والثانية وهي الذرة فرعاً والمشتك وهو الطعم علة وجامعاً وزعم الآمدي أن هذه المقالة هي لأشبهه قال المتكلمون الأصل هو دليل الحكم أي النص الدال على ثبوت أن البر ربوي مثلاً وضعف الإمام هاتين المقالتين . أما الأولى فلأن أصل الشيء ما تفرع عليه غيره والحكم المطلوب إثباته في الذرة لا يتفرع على البر لأن البر لو لم يوجد فيه ذلك الحكم وهو تحريم الربا لم يمكن تفريع حرمة الربا في الذرة عليه ولوجد ذلك الحكم في صورة أخرى ولم يوجد في البر أمكن تفريع الذرة عليه فإن الحكم المطلوب إثباته غير متفرع على البر بل على الحكم الحاصل فيه فلا يكون البر أصلاً للحكم المطلوب .

وأما الثانية فمن هذا الوجه لأننا لو قدرنا كوننا عالمين حرمة الربا في البر